وموعده على الحركة بقوى

ولو اشتغل بعلم متخرج والكسب يمنعه من الاشتغال به ففقير
او مسكين فيشتغل بالعلم ويأخذ ولو اشتغل بالنوافل فلا اي
فليس بفقير فيشتغل بالكسب لانها والفرق ان الاشتغال
بالعلم فرض كفاية ولا يشترط فيه اي الفقير الاخذ الزمانة و
لا التعفف عن المسألة على الجديد لصدق اسم الفقير والمكفي
بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا ولا مسكينا في الاصح
اذ هو غير محتاج كمكتسب في كل يوم قدر كفايته والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
العمر الغالب كما مر كمن يملك او يكسب ثمانية ولا يكفيه
الا عشرة وسواء كان ما يملكه من المال نصابا ام اقل ام اكثر و
العامل منه ساع وكاتب يكتب ما اعطاه من المال ارباب
الاموال وحاسب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال او ذوي
السهمان وحافظ لها وعريف وجندي لا القاضي والوالي اي
والي الاقليم والامام فلا حق لهم ورزقهم ان لم يتطوعوا في
خمس الخمس المرصد للمصالح اذ عملهم عام اما اجرة الحافظ للمال
والراعي بعد قبض الامام ففي جملة السهمان لا في سهم العامل
والكيال والوزان والعداد ان ميزوا الزكوة من المال فاجرتهم
على المالك لا من سهم العامل او ميزوا بين انصباء المستحقين

فهي من سهم العامل ويأتي ما يسقط سهم العامل والمؤلفة من
اسلم ونيته ضعيفة اي في اهل الاسلام او مسلم له شرف يتوقع
باعطائه اسلام غيره ومنهم صنف مسلمون يراد بتالفهم
جهاد من يليهم من الكفار او من مانعي الزكوة وقبضها والمذهب
انهم يعطون من الزكوة للاية هذا ان قسم الامام واحتيج لهم
والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة فيدفع لهم ما يعينهم
على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم ولو قبل حلول النجم
وبغير اذن السيد ولا يعطى لكتابة ولا لمن كوتب بعضه
والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية كنفقة عياله
اعطي بخلاف المستدين في معصية كالخمر والاسراف في النفقة
فلا يعطى قلت الاصح يعطى اذا تاب وغلب على الظن صدقه
وان قصرت المدة والله اعلم اذ التوبة تجب ما قبلها ولو استدان
لمعصية وصرفه في مباح اعطي كعكسه ان عرف قصده لكن
لا نصدقه في النية والاظهر اشتراط حاجته بان لا يقدر
على وفاء ما استدانه ولا يعتبر فيها الفقر والمسكنة بل يترك
معه قدر كفايته دون حلول الدين فلا يشترط قلت الاصح
اشتراط حلوله والله اعلم ليكون محتاجا لقضائه ويعطى

او لمعصية ونفقة ولا مع اهل

Copyright © King Saud University